

Distr.: General  
3 April 2012  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

## استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

## أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصية التي سبق للجنة الخامسة أن قدمتها للجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/66/638.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة نظرها في البند في جلستها ٢٨ و ٣٠، المعقودتين في ١٣ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/66/SR.28 و 30).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل مواصلة نظرها في البند:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمم المتحدة (A/66/692)؛
  - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/738)؛
  - (ج) مذكرتا الأمين العام اللتان يجيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/66/710 و Add.1)؛



(د) مذكرتا الأمين العام اللتان يجيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة" وتعليقاته على ذلك التقرير (A/66/380 و Add.1)؛

(هـ) مذكرتا الأمين العام اللتان يجيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/65/788 و Add.1).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.30

٤ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، عرض ممثل الجزائر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (A/C.5/66/L.30).

٥ - وفي الجلسة نفسها، تقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بمقترح شفوي لتعديل مشروع القرار A/C.5/66/L.30 بتعويض الجزء الثاني منه برمته بما يلي:

"إذ تعيد تأكيد تصميمها على زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، وبالتالي تحسين أدائها لكي تحقق المنظمة طاقاتها الكاملة، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الدول الأعضاء والتصدي للتحديات العالمية القائمة والمستجدة التي تواجه الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين،

"١ - ترحب بمبادرة الأمين العام وبعمل فريق إدارة التغيير بشأن خطة إدارة التغيير؛

"٢ - تعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في معالجة المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية؛

"٣ - تعيد تأكيد دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة؛

"٤ - تشجع الأمين العام على أن يتعاون بشكل وثيق مع الجمعية العامة بشأن رؤيته المتعلقة بأمانة عصرية وذات كفاءة وخاضعة للمساءلة؛

٥ - تحيط علما باعتراف الأمين العام بأن عدة توصيات تتطلب التوجيه من الدول الأعضاء وإجراء استشارات وثيقة ومعقدة معها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافقها في الجزء المستأنف الثاني من دورتها السادسة والستين بتحليل للتوصيات التي تقع ضمن اختصاصه والتوصيات التي يتعين أن تستعرضها الدول الأعضاء وتوافق عليها بما يتماشى وأحكام هذا القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل الجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح، وأدلى ممثلا الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) والنرويج ببيانين تأييدا للتعديل المقترح.

٧ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، وامتناع ٥ دول عن التصويت، التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة (A/C.5/66/L.30). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا،

زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المتنعون:

أوكرانيا، بنما، صربيا، ليبيريا، المكسيك.

٨ - وفي الجلسة ٣٠ أيضا، طلب ممثل الولايات المتحدة تقسيم مشروع القرار A/C.5/66/L.30، بحيث يُنظر في الجزء الثاني منفصلا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كوبا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والبرازيل والأرجنتين والاتحاد الروسي ببيانات.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، وامتناع ٤ دول عن التصويت، اقتراح ممثل الولايات المتحدة بتقسيم مشروع القرار A/C.5/66/L.30. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر سليمان<sup>(١)</sup>، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران

(١) أوضح وفد جزر سليمان في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت ضد المقترح.

(جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية) ، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المتنعون:

أوكرانيا، بنما، صربيا، المكسيك.

١١ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل كندا (باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/66/L.30 برمته.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان قبل التصويت على مشروع القرار A/C.5/66/L.30 برمته.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، وامتناع ٥ دول عن التصويت، مشروع القرار A/C.5/66/L.30 برمته (انظر الفقرة ١٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية) ، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون:

أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، صربيا، المكسيك.

١٤ - وأدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو الولايات المتحدة واليابان وجمهورية كوريا ونيوزيلندا (باسم كندا وأستراليا أيضا) وسويسرا والنرويج وكوبا ونيكاراغوا والجزائر (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين).

#### باء - مشروع المقرر A/C.5/66/L.32

١٥ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٠ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل مشروع مقرر معنون "المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا" (A/C.5/66/L.32) قدمه رئيس اللجنة.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/66/L.32 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

أولاً

### التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة الأمين العام أمام جميع الدول الأعضاء عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تشدد على أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة وتتطلب اهتماماً والتزاماً قوياً على أعلى مستوى في الأمانة العامة،

وإذ تعترف بالدور الهام لهيئات الرقابة في وضع نظام مساءلة مُجدد للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد هذا الدور،

وإذ تسلّم بأن وضع نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة عملية معقدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنونة "أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة"<sup>(٣)</sup>، و "الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة

(١) A/66/692.

(٢) A/66/738.

(٣) A/66/710.

العامّة للأمم المتحدّة“<sup>(٤)</sup>، و”استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدّة: الإطار المرجعي“<sup>(٥)</sup>، وكذلك في مذكرات الأمين العام التي يجيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدّة المعني بالتنسيق<sup>(٦)</sup>،

١ - **تخييط علما** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامّة للأمم المتحدّة<sup>(١)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٣ - **تؤكد** على أهمية الترويج لثقافة المساءلة وتعزيز الإدارة القائمة على النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة والضوابط الداخلية على جميع المستويات في الأمانة العامّة من خلال تحلّي كبار المديرين باستمرار بروح القيادة والالتزام، وتكرّر تأكيد طلباتها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بسبل منها توفير التدريب للموظفين المعنيين؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التفاصيل عن تدابير المساءلة وسبل تطبيقها، لأنها ضرورية لأغراض الإبلاغ ولإدارة اليومية لتنفيذ إطار المساءلة، بما في ذلك رصد التقدم المحرز وتقييم النتائج واتخاذ الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام تحسين مضمون التقارير المرحلية المقبلة عن تنفيذ إطار المساءلة من خلال توفير مزيد من المعلومات المستكملة والشفافة التي من شأنها أن تتيح فهما واضحا لمبادئ وآليات تدابير المساءلة المنفذة أو المتوخاة، بما يشمل تحليلا لأثر تطبيقها على تعزيز المساءلة، مشفوعا بمؤشرات الأداء الرئيسية ومعلومات إحصائية داعمة لإثبات النتائج؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع، على سبيل الأولوية، خطة محددة بوضوح وموثقة بصورة جيدة، تتضمن أهدافا واضحة وتبين المسؤوليات والجدول الزمني لإنجاز الأعمال المحددة التي يضطلع بها لتعزيز المساءلة استجابة لهذا القرار ولقرارها ٢٥٩/٦٤؛

(٤) A/66/380.

(٥) A/65/788.

(٦) A/66/710/Add.1، و A/66/380/Add.1، و A/65/788/Add.1.

٧ - تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز نحو تنفيذ إطار المساءلة، لكي تنظر فيه؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

### تعريف المساءلة والأدوار والمسؤوليات

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الدروس المستخلصة والتجارب والخبرات المتوافرة لدى برامج الأمم المتحدة وصناديقها وسائر كيانات الأمم المتحدة في سياق زيادة تطوير نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

### الترويج لثقافة المساءلة

١٠ - تقرر بأن تعزيز المساءلة عمل مستمر، وأن بعض عناصر إطار المساءلة قد استحدثت، وأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل بناء نظام فعال للمساءلة في الأمم المتحدة وتحسين إدارة عملياتها؛

١١ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة"<sup>(٣)</sup>؛

### تفويض السلطة

١٢ - تلاحظ أن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام غير كافية للتوصل إلى فهم واضح لعملية الاستعراض الشامل ولنظام تفويض السلطة كليهما، وتشير إلى الفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٩/٦٤ والفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن نظام المساءلة، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين<sup>(٧)</sup>، وتؤكد ضرورة قيام الأمين العام على وجه السرعة بمعالجة أوجه القصور المستمر في النظام الحالي لتفويض السلطة عن طريق نشر تعريف محدد بوضوح لأدوار ومسؤوليات الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات، وعن طريق آليات شاملة للإبلاغ عن رصد السلطات المفوضة وممارستها وعن طريق الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛

(٧) A/64/683 و Corr.1.

### تنفيذ توصيات هيئات الرقابة

١٣ - تشدد على أهمية التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة، وتؤكد، في هذا الصدد، دور لجنة الإدارة في الرصد والتأكد من متابعة التوصيات المقبولة وتنفيذها في الوقت المناسب، وتؤكد ضرورة أن يتسم عمل اللجنة بالشفافية؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، ولا سيما القضايا التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التشاور والتعاون مع هيئات الرقابة في إطار سعيه إلى تنفيذ إطار المساءلة؛

### مساءلة الأفراد والمساءلة في المؤسسة

١٥ - تشدد على أهمية وضع آليات حقيقية تتسم بالفعالية والكفاءة لتعزيز المساءلة في المؤسسة ومساءلة الأفراد على جميع المستويات وتنفيذ هذه الآليات على نحو تام؛

١٦ - تلاحظ مع القلق أن هناك القليل من الأدلة التي تثبت أن اتفاقات كبار المديرين كانت ذات تأثير حقيقي على تعزيز المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن يصبح نظام الاتفاقات أداة قوية في نظام المساءلة؛

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين مضمون نظام الاتفاقات وأساليب تقييمه، من خلال إقامة صلات بين خطط العمل الفردية، وخطط عمل الإدارات، وكراسات الميزانية، واتفاقات كبار المديرين، وكذلك من خلال إدراج التقييم النهائي لأداء كبار المديرين في الاتفاقات المعقودة معهم؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> المتعلقة بسوء إدارة مشروع أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هيكل إدارة المشروع حسبما كلفته به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٦ تنفيذًا كاملاً على سبيل الأولوية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير واتخاذ التدابير المناسبة لمساءلة الموظفين عن سوء الإدارة وعن اتخاذ قرارات خاطئة أو غير مناسبة، وأن يعزز الجهود من أجل زيادة إجراءات استرداد الأموال ممن أدينوا بالغش في المنظمة؛

## إصلاح نظام تقييم الأداء

٢٠ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء نظام أقوى للعقوبات لمعالجة حالات تقصير الموظفين في الأداء من أجل إشاعة ثقافة المساءلة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ٧ أعلاه معلومات بشأن التقدم المحرز في إنشاء إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال المكافآت والتقدير؛

## اختيار وتعيين كبار المديرين

٢٢ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن "الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة"<sup>(٤)</sup>؛

## إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية

٢٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام نحو وضع إطار إدارة المخاطر في المؤسسة، وتؤكد أن هناك حاجة إلى التمييز بوضوح بين أدوار ومسؤوليات كل من الهيئات الإدارية والإدارة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، مراجعة السياسة التي يتبعها في مجال إدارة المخاطر في المؤسسة، مع التركيز على دور الأمانة العامة ومسؤولياتها في إدارة المخاطر التي تتعرض لها عملياتها؛

٢٤ - تشدد على أن الجمعية العامة مسؤولة عن تحديد درجة تحمل المخاطر التي تتعرض لها المنظمة، وتعرب عن قلقها إزاء غياب تحليل مفصل للأمين العام فيما يتعلق بالمخاطر الرئيسية التي تنطوي على مخاطر بالنسبة للأمم المتحدة؛

٢٥ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي"<sup>(٥)</sup>؛

## تدابير عملية للحيلولة دون وقوع حالات تضارب المصالح المحتملة

٢٦ - تشير إلى الفقرة ٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون وقوع حالات تضارب المصالح المحتملة على صعيد جميع الأنشطة المتصلة بجوانب الإدارة والميزانية من عمل

الأمم المتحدة، بما في ذلك العمليات القائمة التي تحكم جميع عمليات الشراء والتوظيف والترقية والعمليات الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك؛

**الإبلاغ عن الأداء، وتنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج، ونظام المعلومات المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج**

٢٧ - تشدد على أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء هما ركيزتان أساسيتان لإطار شامل للمساءلة، وتأسف لأن تقرير الأمين العام يتطرق إلى جميع الميادين التي حددها قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤، ولا سيما الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينهض بثقافة التقييم الذاتي على صعيد المنظمة ككل، وأن يعمم استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن يقدم التدريب الكافي للموظفين، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد القائمة، وأن يضمن تقريره عن تنفيذ هذا القرار معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٢٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، وأن يقوم في جملة أمور بتضمين تقريره المقبل للتدابير العملية المتعلقة بسبل قيام المنظمة بتحويل تركيز المساءلة فيها من تحقيق النواتج إلى تحقيق النتائج؛

## ثانياً

### مبادرات إدارة التغيير

إذ **تعيد تأكيد** تصميمها على زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، وبالتالي تحسين أدائها لكي تحقق المنظمة طاقاتها الكاملة، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الدول الأعضاء والتصدي للتحديات العالمية القائمة والمستجدة التي تواجه الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١٧ و ١٨ و ٩٧ و ١٠٠ من الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد النظام الداخلي للجمعية العامة،

وإذ تشدد على طابع الأمم المتحدة الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي،

١ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة لها، كل في إطار ولايته، في عمليات التخطيط والبرمجة ووضع الميزانية والرصد والتقييم؛

٢ - تعيد أيضا التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتعيد أيضا تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل مستفيض للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف تنفيذها كاملا يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد أن مقترحات تعديل الهيكل العام للإدارات وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين تخضع لاستعراض الجمعية العامة وموافقتها المسبقة؛

٤ - تعيد تأكيد الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(٨)</sup>، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٩)</sup>؛

٥ - تؤكد ضرورة مشاركة الجمعية العامة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

٦ - تؤكد أيضا أن تحديد أولويات الأمم المتحدة وصياغة السياسات من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في القرارات التشريعية؛

٧ - تؤكد كذلك أهمية الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنظمتها وقواعدها، باعتبار ذلك أحد عناصر المساءلة الأساسية؛

٨ - تحيط علما بمبادرة الأمين العام لإدارة التغيير والتوصيات الواردة في تقرير فريق إدارة التغيير المقدم إلى الأمين العام، وتطلب إليه، وفقا لأحكام الفقرات من ١ إلى ٧ أعلاه، أن يقدم إلى الجمعية العامة، قصد النظر والموافقة المسبقة، أي اقتراحات أو تدابير

(٨) ST/SGB/2000/8.

(٩) ST/SGB/2003/7 و Amend. 1.

تتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ إلى ١٨ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٧ إلى ٤١ و ٤٣ و ٤٩ إلى ٦١ من ٤٩ إلى ٦١ من ذلك التقرير. ١٨ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

## المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

### ألف

تقرر الجمعية العامة أن ترجى النظر في البندين التاليين من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة بهما إلى دورتها السابعة والستين:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام عن دراسة جدوى بشأن احتياجات إيواء المكاتب في مقر الأمم المتحدة  
٢٠١٤-٢٠٣٤ (A/66/349)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.3)

تقرير الأمين العام عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية  
البرنامجية (A/66/680)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/720)

تقرير الأمين العام عن مقترحات استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر  
كفاءة وفعالية (A/66/676)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/739)

البند ١٤٢

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن اقتراح بشأن نشر وتوزيع تقارير  
المراجعة (A/66/674)

## باء

تقرر الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند التالي من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة به إلى دورتها الثامنة والستين:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/66/617)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/709)

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية (A/66/726)

---